



قرارات رئيس الجمهورية

(١٠) الدكتور كامل اسكندر ، أستاذ كلية الهندسة - جامعة القاهرة .

(١١) الأستاذ حسن حسين فهمي ، أستاذ كلية الهندسة - جامعة القاهرة .

(١٢) الأدميرالاي مهندس عمر أبو الذهب ، سكرتير عام الإنتاج بالمصانع الحربية .

(١٣) السيد محمود سرى ، الموظف بوزارة التجارة .

(١٤) الأدميرالاي مهندس محمد إحسان مدكور ، مدير المعامل المركزية للقوات المسلحة .

(١٥) المهندس محمد حسين الجمال ، عضو مجلس الإدارة المنتدب لشركة مصر للفرز الرفيع بكفر الدوار .

مادة ٢ - على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ذي القعدة سنة ١٣٧٦ (١٣ يونيو سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعيين أعضاء هيئة العامة للحديد والصلب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة للحديد والصلب ؛

قرار رئيس الجمهورية

بتعيين أعضاء مجلس إدارة الهيئة المصرية للتوحيد القياسي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري الخاص بإنشاء الهيئة المصرية للتوحيد القياسي ؛

قرر :

مادة ١ - عين السادة المذكورون بعد أعضاء مجلس إدارة الهيئة المصرية للتوحيد القياسي :

(١) الأستاذ يونس ثابت ، وكيل وزارة الزراعة ؛

(٢) الدكتور أحمد رياض تركي ، مدير المركز القومي للبحوث .

(٣) الدكتور إبراهيم حامى عبد الرحمن ، وكيل وزارة لشئون الطاقة الذرية وسكرتير عام المجلس الأعلى للعلوم .

(٤) الدكتور حافظ أمين ، وكيل وزارة الصحة .

(٥) الدكتور محمد عزت سلامة ، وكيل وزارة الصناعة المساعد .

(٦) الدكتور أحمد المبروك ، وكيل وزارة التكوين المساعد .

(٧) الدكتور عباس محبوب ، مدير عام مصلحة الكيمياء .

(٨) الدكتور عبد العزيز عبد الخالق صابر ، مدير عام إدارة التخطيط بوزارة الشؤون البلدية والقروية .

(٩) الدكتور محمود طلعت ، عميد كلية الهندسة - جامعة عين شمس .

قرار رئيس الجمهورية

بفرض رسوم إضافية على ضريبة الأطنان بمديرية بنى سويف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديرية ؛

وعلى قرار مجلس مديرية بنى سويف الصادر بجلسته ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٦ ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض على ملاك الأطنان بمديرية بنى سويف رسوم إضافية بنسبة ١١٪ من ضريبة الأطنان لمدة أربع سنوات تبدأ من أول يناير سنة ١٩٥٧

وتحصل هذه الرسوم مع أقساط ضريبة الأطنان وبنسبتها .

مادة ٢ - على وزيرى الداخلية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٥٧ م

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (١٣ يونيو سنة ١٩٥٧)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفرض رسوم إضافية على ضريبة الأطنان بمديرية المنيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديرية ؛

وعلى قرار مجلس مديرية المنيا الصادر بجلسته ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض على ملاك الأطنان بمديرية المنيا رسوم إضافية بنسبة ١١٪ من ضريبة الأطنان لمدة ثلاث سنوات ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٧

وتحصل هذه الرسوم مع أقساط ضريبة الأطنان وبنسبتها .

مادة ٢ - على وزيرى الداخلية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٥٧

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (١٣ يونيو سنة ١٩٥٧)
جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - عين السادة المذكورون بعد أعضاء للهيئة العامة للحديد والصلب :

المهندس أحمد رزق ، عضو مجلس الإدارة المنتدب لشركة

الحديد والصلب رئيسا

دكتور مهندس محمود على حسن ، مدير عام مصلحة الرقابة الصناعية

دكتور رياض عبد الحميد مجازى ، مدير عام مصلحة الأبحاث الجيولوجية والتعدينية

دكتور يحيى الملا ، مدير عام مصلحة التنظيم الصناعى

دكتور أحمد منير البربرى ، وكيل مصلحة التنظيم الصناعى

المهندس جعفر حسين جعفر ، مدير عام مصنع الخربى

دكتور مهندس عبد الفتاح نجيب ، الأستاذ بكلية الهندسة

جامعة القاهرة

دكتور أحمد أبو اسماعيل ، الأستاذ بكلية التجارة جامعة

القاهرة

أعضاء

المهندس محمد صقر ، عضو مجلس الإدارة المنتدب لشركة

الأهلية للصناعات المعدنية

السيد هنرى رباط ، رئيس مجلس إدارة شركة الدلتا للصلب

المهندس عبد المنعم سعيد ، مدير شركة القاهرة للبتجات

المعدنية

المهندس عبد المنعم بنوى ، مدير عام شركة الحديد والصلب

المصرية

دكتور مهندس سمير طاهر ، مدير المصانع بشركة الحديد

والصلب المصرية

المهندس عمر سيف الدين ، مدير شركة المشروعات التجارية

الهندسية

مادة ٢ - مدة العضوية سنتان ويجوز إعادة تعيين من تنهى مدتهم .

مادة ٣ - على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار م

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (١٣ يونيو سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر